

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية

The foreign reason and its effect on appointments in the Palestinian Civil and Commercial Procedure law

عبد الله خليل الفرا

كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غزة

تاريخ الاستلام 2012/8/6 تاريخ القبول 2012/10/11

الملخص: يعالج البحث فكرة السبب الأجنبي والذي هو حدث خارجي عن الإجراء، ليس من فعل الأطراف في الخصومة، أو من فعل المحكمة، لا يمكن توقعه أو دفعه، يستحيل معه مطلقاً القيام بالإجراء في الميعاد الذي حدده القانون. كما يعالج أثر هذا السبب على الميعاد، وهو الأجل الذي يحدده القانون لمباشرة إجراءات المرافعات أو للحضور. ويترتب السبب الأجنبي أثره على الميعاد عندما يعترض السبب الأجنبي الميعاد عند بدايته أو أثناءه أو عند نهايته، وقد كان هذا الأثر محل خلاف بين وقف الميعاد، أو انقطاعه، أو عدم وجود أثر لهذا العارض.

وخلصنا من بحثنا إلى أن المشرع لم يضع قاعدة عامة لأثر السبب الأجنبي على المواعيد، وقد ورد أثره في حالات وفاة الخصم، وفقدان أهليته، وإعلان إفلاسه، وزوال صفة من يمثل قانوناً، وقد أخذ القضاء بتوسيع القاعدة ليعممها في كل حالة من حالات السبب الأجنبي.

Abstract: Addresses research idea foreign reason which is external event for the procedure, it is not doing parties in the litigation, or from an act of the Court, cannot be predicted or paid, absolutely impossible to do the procedure within the time limit set by law, Also addresses the impact of this reason the Promised, a term prescribed by law to initiate a proceeding or to attend. And arranges foreign reason its impact on appointment when the foreign reason object appointment at the start, during or at the end, this has been a bone of contention between the impact appointment stop, or disconnection, or lack of impact for this viewer.

We concluded from our research that the legislature did not put a general rule to the effect of foreign reason on appointments, has stated its impact on deaths discount, loss of eligibility, and the Declaration of bankruptcy, and the demise of a recipe from his legal representative, has taken the judiciary to expand the rule to circulate in every case of foreign reason.

المقدمة

إن استقرار الحقوق والمراكز القانونية منوط بتمكن الأفراد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم، والتي تبدأ باللجوء إلى القضاء، للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها، واتخاذ الإجراءات أثناء سير الدعوى في مواعيدها المحددة قانوناً. خصوصاً أن الإجراء عمل قانوني يتمثل في مسلك أو عمل إيجابي يشكل جزءاً من هيكل الخصومة القضائية، ويحدث أثراً إجرائياً مباشراً فيها. قد يؤدي إلى البدء في الخصومة، أو السير فيها، أو تعديلها، أو انقضائها. وقد أوجب القانون اتخاذ الإجراء في ظرف معين (زمني ومكاني)، وهو ما قد يتعذر أحياناً، لحدوث طارئ ليس من صنع من يوجب القانون عليه اتخاذ الإجراء، يمنع من القيام بالإجراء في الزمان والمكان المحددين، فهل يترتب على هذا الظرف أو الوقائع أو الأحداث ضياع حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية؟ أم أنهم يعفوا من الجزاء المقرر؟، ذلك أن استقرار الأوضاع يوجب مجازاة من لم يقيم بالواجب خلال الميعاد، وأن العدالة تقتضي حماية الخصم الذي لم يتمكن من القيام بالواجب خلال الميعاد، فهل نضحي بالاستقرار لأجل العدالة أم العكس؟.

لذا فإن إيجاد حل للمشكلة يثير العديد من التساؤلات حول المقصود بالسبب الأجنبي والميعاد، وهل اعتد المشرع في قانون أصول المحاكمات بالسبب الأجنبي؟ وإن كان كذلك، فهل هذا التنظيم كاف لبيان أثر السبب الأجنبي على المواعيد الإجرائية؟ وهل ما ورد من نصوص تتعلق بالسبب الأجنبي تتوافق مع الغاية التي شرعت لأجلها المواعيد؟ وهل يمكن الاستغناء عن التنظيم التشريعي للسبب الأجنبي في إطار قانون أصول المحاكمات وتطبيق ما ورد في القانون المدني على أصول المحاكمات؟ وهل للسبب الأجنبي تطبيقات خاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؟ وما هي الآثار التي يترتبها السبب الأجنبي على الميعاد؟ وهل هي ذات الآثار التي يترتبها في إطار القانون المدني؟.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية، في كونه يتعلق بظرف الزمان الذي يتوجب القيام بالنشاط الإجرائي خلاله، كي يترتب هذا النشاط أثره. ذلك أن عدم القيام بالإجراء خلال هذا الظرف أو وفقاً لما قرره المشرع من مواعيد، يترتب عليه في الغالب جزاءً إجرائياً، قد يؤدي إلى ضياع الحق الموضوعي، وهذا في محصلته يشكل خطراً على المركز القانوني للشخص. لذا كانت دراسة هذا الموضوع ذات أهمية في تحديد الحالات التي تعد سبباً أجنبياً، بما يشكله هذا من إمكان الانتفاع من تلك الظروف، والتمسك بالآثار المترتبة عليها، وخاصة على المواعيد، منعاً لإهدار الحقوق. فضلاً عن ذلك، فإن لهذا الموضوع أهمية علمية، إذ يبرز مدى وجود فكرة السبب الأجنبي

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأثر السبب الأجنبي على المواعيد مع ما يترتب على هذا، وهل هذه الفكرة ترتب ذات الأثر المترتب في فروع القانون الأخرى.

وسيرتكز بحثي لهذا الموضوع على القوانين الفلسطينية خاصة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والقانون المدني. وسأتبع في بحثي المنهج التحليلي، مسترشداً في ذلك بما وقف عليه الفقه من حقائق وما أبداه من آراء في هذا السياق.

وستنقسم دراستي لهذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية السبب الأجنبي والميعاد.

المبحث الثاني: أثر السبب الأجنبي على الميعاد.

المبحث الأول

ماهية السبب الأجنبي والميعاد

كان السبب الأجنبي والميعاد مثار خلاف في المقصود بهما وبيان ذلك نعرضه عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية السبب الأجنبي.

المطلب الثاني: ماهية الميعاد.

المطلب الأول

ماهية السبب الأجنبي

أولاً: المقصود بالسبب الأجنبي:

يعرف البعض⁽¹⁾ السبب الأجنبي بأنه (كل ما من شأنه جعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تمنعه من اتخاذ الإجراء في الميعاد المقرر أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته)، ويؤخذ على هذا التعريف عدم بيانه كامل شروط السبب الأجنبي.

(1) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط5، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص64 وما بعدها.

Caslav Pejovic: Civil Law and Common Law Two different paths leading to the same goal, www.upf.pf/IMG / E. Glasson, Albert Tissier et René Morel: Traite théorique et pratique d, organisation judiciaire, de compétence et de procédure civil, T.1, 3ed., Paris, 1929, p. 322.

ويعرفه آخرون بأنه (حادث لا يمكن للخصم دفعه وخارج عن إرادته يستحيل عليه بسببه اتخاذ الإجراءات اللازمة في الميعاد المقرر قانوناً)⁽¹⁾. ويؤخذ عليه أنه يقصر الشروط على عدم إمكان الدفع له.

وعرفه ثالث بأنه (حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه يصبح معه الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء)⁽²⁾. ويؤخذ عليه عدم بيان دور الإرادة في الحادث.

وعرفه رابع وبحق بأنه (حادث لا يمكن للخصم أن يتوقعه، ولا يمكنه أن يدفعه، وخارج عن إرادته، يترتب عليه أن يصبح الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو للدفاع عنها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها أو تنفيذ الواجبات أو الأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع)⁽³⁾.

والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً، أو خطأ للغير، أو خطأ للمضروب، وذلك حسب المادة (181) من القانون المدني⁽⁴⁾، والتي جاء فيها (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضروب، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك). بينما لا يمكن اعتبار خطأ المضروب من قبيل السبب الأجنبي في قانون أصول المحاكمات، ذلك أن دور السبب الأجنبي في إطار قواعد القانون المدني منع إلزام الشخص بالتعويض، من خلال نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁵⁾. أما دور السبب الأجنبي في قواعد أصول المحاكمات فهو تجميد الإجراءات والمواعيد ومنع سقوط حق الشخص الإجرائي، ولذا لا يتصور أن يكون السبب الأجنبي سوى في حالة القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ الغير.

ويفرق البعض بين القوة القاهرة والحادث الفجائي⁽⁶⁾، فذهب رأي إلى أن القوة القاهرة هي

(1) أنظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط1، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2007، ص45/ وكذلك د. محمد شكري سرور: موجز أحكام عقد البيع

الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا 1980، ص162.

(2) Henry Solus et Roger Perrot: Cours de droit judiciaire prive, T. 3, Paris, 1991, p.423.

(3) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص47.

(4) القانون المدني الفلسطيني رقم 4/2012 صدر في غزة بتاريخ 2012/7/26 ونشر في العدد الأخير للوقائع الفلسطينية بتاريخ 2012/8/5.

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص210، والتي جاء فيها أنه إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر فلا تتحقق المسؤولية، وتتعدى رابطة السببية بالسبب الأجنبي ويرد هذا السبب إلى القوة القاهرة أو خطأ المضروب أو خطأ للغير، ولا تتحقق المسؤولية لأن السبب الأجنبي لا يد للشخص فيه.

(6) أنظر في عرض الآراء: د. عبدالرزاق أحمد المنهري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

الحادث الذي لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه⁽¹⁾. وذهب آخر إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث الفجائي فيستحيل دفعه استحالة نسبية بالنظر للخصم⁽²⁾. ورأي ثالث أن القوة القاهرة ترجع إلى أمور خارجية عن الخصم، أما الحادث الفجائي فيقوم على أمور داخلية تتصل بنشاط الخصم⁽³⁾. ويرى رابع أن القوة القاهرة من فعل الطبيعة، أما الحادث الفجائي فهو من فعل الإنسان⁽⁴⁾.

ويذهب الرأي الراجح فقهاً إلى عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي⁽⁵⁾، ذلك أنه لا يمكن اعتبار الأمر حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة إلا إذا توافر فيه عدم التوقع واستحالة الدفع، وأن تكون الاستحالة مطلقة⁽⁶⁾.

ومن أمثلة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إطار قانون أصول المحاكمات أن يسافر شخص بسيارته لتقديم طعن بالنقض خلال المدة وفي آخر يوم فيها فتسقط شجرة من جانب الطريق على السيارة تؤدي إلى وفاته. وكذلك الحال إذا سقطت أمطار أحدثت سيولاً وفيضانات، منعت الشخص من القيام بالإجراء خلال المدة. وكذلك إذا أصدرت السلطة قراراً بمنع التجوال في مدينة معينة، بما منع الشخص من القيام بالإجراء خلال المدة.

ومن أمثله في إطار المواد المدنية والتجارية قيام حرب أو اضطرابات، أو انتشار أمراض أو أوبئة، أو نشوب حريق، أو صدور قرار أو فعل من الدولة يحظر مسألة ما أو تصرف معين وهو ما يسمى بفعل الأمير⁽⁷⁾.

بالقاهرة، 1966، ص 354/د. إياذ جاد الحق: النظرية العامة للتأخر، مصادر الالتزام، ط1، عزة، 2009، ص 386/د أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2 مزيعة ومنقحة، المكتب الفني، 1998، ص 381-382.

(1) د. إياذ جاد الحق: النظرية، المرجع السابق، ص 386.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 65.

(3) جوسان: القانون المدني، ط2، قرة 3، 45 وما بعدها. (مشار له لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 65).

(4) بيودان: القانون المدني، ط8، قرة 1174. (مشار له لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 65).

(5) د. جميل الشوقي: النظرية العامة للتأخر، كتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص 533.

(6) د. عبدالرزاق أحمد السهري: المرجع السابق، ص 354/محمد نصر الدين كامل: الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 198./تميز مدني أردني رقم 1997/1969 www.lob.gov.jo

(7) د. إياذ جاد الحق: النظرية، المرجع السابق، ص 388./تميز مدني أردني 1987/20، مجلة نقابة المحامين لسنة 1987، ص 2081. وتميز مدني أردني 1990/245، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 1798.

من هذا فإن السبب الأجنبي في المواد المدنية يتحقق بوجود وقائع أو ظروف تكون السبب في إحداث الضرر، والتي تؤدي إلى نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي عدم قيام المسؤولية. وهو ما بينته المادة (3) من قانون المخالفات المدنية⁽¹⁾ والمادة (181) من القانون المدني. وهذا ما كان موضع خلاف بين الآخذين بالنظرية المادية الذين يبنون المسؤولية على الضرر، بما يترتب على ذلك من عدم وجود أثر للسبب الأجنبي، والقائلين بالنظرية الشخصية التي تبني المسؤولية على الخطأ، بما يترتب على ذلك من إعمال أثر السبب الأجنبي⁽²⁾. وهذا الأمر لا يمكن انطباقه في إطار أصول المحاكمات، كون الأمر لا يتعلق بخطأ أو ضرر، ولا يتعلق بنفي مسؤولية أو قيامها. بل يتعلق بإمكانية القيام بالعمل الإجرائي من عدمه، في ظل السبب الأجنبي⁽³⁾.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها للسبب الأجنبي:

يجب لتوافر السبب الأجنبي تحقق الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الحادث ليس من فعل الخصم القائم بالإجراء، ولا يد له فيه⁽⁴⁾: سواء كان حادثاً من فعل الطبيعية، أم من فعل الإنسان.
 - 2- أن يكون من المستحيل توقعه: سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه أو الغير، بما يعني استحالة توقعه مطلقاً، سواء من جانب شديد اليقظة والحرص، أو من غيره. ومعيار التوقع هنا موضوعي وليس شخصي⁽⁵⁾. وعدم إمكان التوقع لا يتصور أصلاً إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، أو وقعت ولكن لا يمكن توقع زمان تكرار حدوثها⁽⁶⁾.
- والتوقع هو العلم الراجح أو المحتمل بأن واقعة معينة ستحدث أو أنها لن تحدث في وقت ما أو مكان ما، ولا تعتبر الحرب بالضرورة ظرفاً غير متوقع، حيث إن منها ما يكون نشوبها متوقعاً بين

(1) قانون المخالفات المدنية والتجارية رقم 36 لسنة 1944 نشر بالوقائع الفلسطينية العدد الممتاز سنة 1944.

(2) د. أباد جاد الحق: مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م 20، ع 1، يناير 2012، ص 220-221.

(3) نقض مدني دائرة غزة، رقم 2007/9، بتاريخ 2008/5/30.

(4) د. أنور سلطان: المرجع السابق، ص 382.

Caslav Pejovic: Civil Law and Common Law, Two different paths leading to the same goal, www.upf.pt/IMG.

(5) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 355. / تمييز مدني أردني رقم 1982/233، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 1150.

Roger Perrot: Cours de droit judiciaire prive, 1980/1981, p. 160.

(6) د. أنور سلطان: المرجع السابق، ص 383. / تمييز مدني أردني رقم 2003/2081، بتاريخ 2003/12/10.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

لحظة وأخرى، ولكن إن ترتب على الحرب عدم إمكان القيام بالإجراء فتعتبر سبباً أجنبياً⁽¹⁾. ويرتفع وصف عدم التوقع عن الحادث إذا كان القانون يبين كيفية مواجهته بما لا يجعله مؤثراً، وعندئذ يكون أثر الحادث محكوماً بنص القانون⁽²⁾.

3- أن يكون من المستحيل دفعه: والاستحالة هنا هي المطلقة سواء كانت مادية، أم معنوية⁽³⁾. فإذا استطاع الخصم دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي الخصم من المسؤولية، حتى لو كان الحادث غير ممكن التوقع⁽⁴⁾.

وإذا أمكن دفع السبب الأجنبي كتعطل المواصلات تعطلاً عارضاً، بحيث يمكن التغلب عليه باستعمال طرق أخرى غير تلك التي انقطعت، فلا يكون للسبب الأجنبي أي أثر⁽⁵⁾.

ويتخذ مفهوم القدرة على الدفع في العمل صورتين، فقد يكون بإمكان الشخص منع حدوث السبب باتخاذ إجراءات وقائية، ولا يتخذ الإجراءات المانعة، فلا يجوز له التذرع هنا بالسبب الأجنبي. وقد يكون بإمكان الشخص التقليل من حجم السبب وأثره، فيقصر في ذلك.

ومعيار إمكان التقاضي والدفع معيار موضوعي، قوامه الرجل المعتاد، وليس معياراً شخصياً يختلف من شخص لآخر⁽⁶⁾.

4- أن يكون استثنائياً: يندر وقوعه، بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف في حياة المجتمع، فلا يعول عليه الرجل العادي، ولا يدخل في حسبانته، ولا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم⁽⁷⁾. فلا يعتد بالحادث إذا كان مألوفاً، لأن المألوف يكون محتملاً بحكم العادة أو

(1) د. حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط2، 1995م، ص322. / تمييز مندي أردني رقم 1985/461، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص1326.

(2) د. جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص359.

(3) د. ايداد جاد الحق: النظرية، المرجع السابق، ص388. / تمييز مندي أردني رقم 1975/61، مجلة نقابة المحامين لسنة 1975، ص512. / نقض مندي مصري طعن رقم 865 سنة 53 ق جلسة 1991/1/30.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص354. / تمييز مندي أردني رقم 1978/52، مجلة نقابة المحامين 1978، ص715.

Roger Perrot: op. cit., p. 165.

(5) د. رمضان أبو السعود وهام محمود: المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص472.

(6) د. موسى أبو ملوح: شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، ط1، 2003/2002، ص226.

(7) د. موسى سلمان أبو ملوح: المرجع السابق، ص225.

التعامل، ويمكن الاحتياط منه⁽¹⁾. ويلاحظ أن الحوادث الاستثنائية لا تحدث إلا في النادر، وذلك كاندلاع الحرب ووقوع الزلزال، ورغم هذا قد لا تكون مما لا يندر وقوعه، إلا أنه عظيم الحجم والقوة، فيصبح استثنائياً بعد أن كان غير ذلك بحسب المنشأ⁽²⁾.

المطلب الثاني

ماهية المواعيد الإجرائية

لا يكفي لصحة الإجراء أن تتوافر فيه مقتضيات الموضوعية فحسب، بل يلزم أن يتم في الشكل الذي حدده القانون، والذي أما يكون عنصراً في الإجراء، أو ظرفاً زمنياً وهو الميعاد الذي يتم فيه، أو ظرفاً مكانياً. وبهذا إذا لم يتم الإجراء في ميعاده، يفقد الشكل شرطاً لازماً لصحته. والقاعدة في الإجراء هي، قانونية الشكل. خصوصاً أنه لا أثر لاتفاق الخصوم على خلافه، كما لا يجوز لهم تعديله⁽³⁾. وبيان ذلك يكون في الآتي:

أولاً: المقصود بالمواعيد الإجرائية وضرورتها:

الميعاد لغة هو "هو الوقت المحدد لأمر ما"⁽⁴⁾.

أما في الاصطلاح فيعرفه البعض بأنه (الأجل الذي يحدده القانون، لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله، أو قبل حلوله، أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي)⁽⁵⁾. ويؤخذ على هذا التعريف عدم شموله لجميع أنواع الآجال.

ورأى آخرون أنه (الفترة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء)⁽⁶⁾. ويؤخذ على هذا التعريف ذات ما أخذ على سابقه.

وذهب ثالث وبحق إلى أنها (الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات أو للحضور)⁽⁷⁾.

(1) د. عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م، ص283.

(2) د. حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص321.

(3) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009، ص358.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرنجي المصري: لسان العرب - المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، باب الميم.

(5) د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري، 2006، ص441.

(6) د. عبد المنعم الشراقي ود. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1977، ص53.

(7) د. أمال أحمد الفزاري: مواعيد المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص17.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

وتبدو ضرورة وأهمية المواعيد في أنها ترمي إلى تحقيق التوازن بين اعتبارين الأول، ألا تحول إجراءات المرافعات دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب، فالعدالة طويلة الأمد ظلم. وهذا يقتضي ألا يترك أمر مباشرة الإجراءات للخصوم من غير قيد زمني، منعاً من تأييد المنازعات، وإثقال كاهل القضاء بالمنازعات المتراخية المتراكمة. وبما يؤدي إلى تحقيق مصلحة الخصوم، باستقرار مراكزهم في وقت معقول. أما الاعتبار الثاني، فهو منح وقت كافٍ للخصم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع، بما يؤدي إلى فعالية حق الدفاع واحترامه⁽¹⁾.

وتؤدي المواعيد وظيفة مهمة في الخصومة، هي دفع الخصم إلى القيام بالعمل الإجرائي خلال زمن محدد، حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته، يتحرك بها في أي وقت شاء. وتوفيقاً مع هذا كله، يتوجب أن لا تكون المواعيد بالغة القصر، ففوت فرص الاستعداد، وتحول دون الروية اللازمة لحسن أداء العدالة⁽²⁾، ولا شديدة الإطالة فيتراخى أداء العدالة، ويطول أمد التقاضي⁽³⁾.

هذا ويحدد القانون مواعيد العمل الإجرائي بطرق مختلفة، فمنها ما يتحدد بصورة مستقلة عن غيره، دون علاقة بأية واقعة سابقة أو لاحقة. ومثالها مواعيد التبليغ⁽⁴⁾. ومنها ما يتحدد بمناسبة معينة، ويكون مرتبطاً بوقائع معينة سابقة أو لاحقة، ومثالها قاعدة ترتيب الدفع⁽⁵⁾.

ثانياً: أنواع المواعيد الإجرائية:

تتعدد أنواع المواعيد باختلاف النظرة التي ينظر إليها منها وتنقسم إلى عدة أنواع هي:

1- من حيث المصدر:

تنقسم إلى مواعيد قانونية وقضائية، ولا توجد مواعيد اتفاقية⁽⁶⁾، ويتم تحديدها تحديداً جامداً، فلا يجوز للقاضي أن يعدل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها⁽⁷⁾.

(1) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2009، ص 617.

(2) د. علي أبو عيطة هيكل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 283.

(3) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مكتبة النهضة المصرية، 1958، ص 442.

(4) تنص المادة 2/8 من قانون أصول المحاكمات على (لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية).

(5) أنظر المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(6) د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بالقاهرة، 2009، ص 383.

(7) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص 362.

أ. المواعيد القانونية:

هي التي تحدد بنص في القانون، وليس للقاضي أو الخصوم سلطة بشأنها ما لم يرد نص بخلاف ذلك. وهي تنقسم إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية:

- المواعيد الحتمية: وهي التي يتوجب ممارسة الحق أو القيام بالواجب وفقاً لها، وإلا ترتب على مخالفتها جزاء إجرائي⁽¹⁾.
- المواعيد التنظيمية: وهي المواعيد التي يضعها المشرع بغرض الترتيب والتنظيم وسرعة الانجاز، ولا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي.

ب. المواعيد القضائية:

هي التي يقرر القاضي منحها للخصوم للقيام بأمر معين، ويحددها بالاستناد إلى ظروف الدعوى. أو هي التي يعدل بها ميعاداً قانونياً غير حتمي⁽²⁾.

2- من حيث احتسابها:

تختلف المواعيد فيما بينها بحسب الوقت المتعين على المتقاضين مباشرة العمل الإجرائي، إلى عدة أنواع⁽³⁾:

أ. الميعاد الكامل:

هو ميعاد يجب انقضائه بالكامل قبل مباشرة الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد⁽⁴⁾.

ب. الميعاد الناقص:

هو الذي يجب أن يتخذ الإجراء خلاله، وإلا ترتب على ذلك جزاء إجرائي. بمعنى أن الإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في الميعاد، من لحظة بدئه إلى آخر لحظة فيه⁽⁵⁾.

وتسمى هذه المواعيد بالناقصة لأن الإجراء يجب اتخاذه خلالها، وبالتالي ينتقص جزءاً منه

(1) الجزاءات الإجرائية متعددة وهي البطلان والسقوط والشطب واعتبار الأمر كأن لم يكن.

(2) د. نبيل عمر: المرجع السابق، ص383.

(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص618.

(4) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص479.

(5) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص618.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

يزول بممارسة الإجراء، وإذا اكتمل دون القيام بالإجراء سقط الحق في ممارسة الإجراء⁽¹⁾.

ج. الميعاد المرتد:

هو الذي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئه، وإلا ترتب على ذلك جزاء إجرائي⁽²⁾. فهو وإن كان يتفق مع الميعاد الكامل في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله، إلا أنه يختلف عنه من حيث إن الإجراء يجب أن يتخذ قبل بدء الميعاد. بينما في الميعاد الكامل يجب أن يتخذ الإجراء بعد انتهائه. وبالتالي فالمواعيد المرتدة هي مواعيد يتمتع اتخاذ الإجراء بحلولها⁽³⁾.

والغرض من اللجوء إلى هذا النوع من المواعيد، هو التحقق من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد. وحتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء، وما يقتضيه⁽⁴⁾.

ويحسب الميعاد بطريقة عكسية، أي أن أول الميعاد من آخره، ونهاية الميعاد من أوله، ويحسب هذا الميعاد بالرجوع إلى الخلف⁽⁵⁾.

3- مواعيد المسافة:

هي مواعيد تكميلية تضاف للميعاد الأصلي، لتعويض صاحب الحق عما يفقده من وقت، بسبب انتقاله من مكان لآخر، لاتخاذ إجراء معين، يختلف باختلاف المسافة. وتخضع لذات القواعد المقررة بالنسبة لهذا الميعاد، سواء فيما يتعلق باحتسابه، أو بالجزاء المترتب على عدم مراعاته⁽⁶⁾.

والغرض من هذه المواعيد تمكين الخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد المقررة لصالحهم، حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلي في قطع المسافة، فلا يتميز خصم يقيم في ذات البلدة المراد اتخاذ الإجراء فيها، على آخر يقيم بعيداً عنها⁽⁷⁾.

ثالثاً: كيفية احتساب المواعيد الإجرائية:

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص 479.

(2) د. فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص 363.

(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص 618.

(4) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص 479.

(5) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، 1987، ص 378.

(6) د. أمل القزاييري: المرجع السابق، ص 96/ نقض مدني مصري رقم 174 لسنة 41 ق جلسة 1976/6/17 ونقض مدني مصري رقم 1827 لسنة 58 ق جلسة 1997/4/24.

(7) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص 365.

قدر المشرع المواعيد الإجرائية بالساعات⁽¹⁾، أو الأيام أو الأسابيع أو الشهور أو السنين⁽²⁾، وقد بين المشرع طريقة احتساب المواعيد الإجرائية، عندما أشار إلى أن المدد المحددة بالأيام والأسابيع والشهور والسنين تبدأ من اليوم التالي لحدوث الإجراء المجرى للميعاد، فلا يحسب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. فإذا كان الزمن بالساعة، فإنه يحسب من ساعة إلى ساعة، ويبدأ الميعاد من الساعة التالية للساعة التي تعتبر مجرية للميعاد، وينتهي بآخر دقيقة من آخر ساعة فيه، فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصوله قبل انقضاء اليوم الأخير منه، وإذا كان مما يجب حصول الإجراء فيه، فينقضي بانقضاء اليوم الأخير فيه⁽³⁾.

فإذا كان الميعاد بالأيام، فينقضي الميعاد بانقضاء الساعة الأخيرة من اليوم الأخير فيه. وإذا كان الميعاد محدداً بالشهور، فينتهي بانتهاء اليوم الذي يحمل تاريخاً مماثلاً لتاريخ اليوم السابق لبداية الفترة، بصرف النظر عن عدد أيام الشهر الذي يتخلل هذا الميعاد.

وتعود الحكمة من عدم احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى لتقاضي حساب كسور الأيام والساعات، فالفترة المحددة بالأيام لا يجوز احتسابها بالساعات، والفترة المحددة بالساعات لا يجوز احتسابها بالدقائق، ولو أجاز احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى لوقع المحذور. إذ لن يكون اليوم الأول كاملاً لحصول واقعة البداية خلاله، فنضطر إلى تعرف ساعة وقوعها واحتساب اليوم الأخير بالساعة، وكذلك بالنسبة لساعة البداية سنضطر إلى تعرف الدقيقة واحتساب الساعة الأخيرة بها⁽⁴⁾.

وتحسب المواعيد بالتقويم الشمسي (الغريغوري أو الميلادي)، لا بالقمري (الهجري)⁽⁵⁾.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها. وهذه القاعدة تسري على كافة أنواع المواعيد.

والعطلة الرسمية هي أيام الراحة الأسبوعية، والأعياد الرسمية. أو الأيام التي تحددها السلطات المختصة في الدولة، لتعطيل العمل في مصالحها ووزارتها. مثل يوم الجمعة، وأيام الأعياد. والعطلة

(1) أنظر المادة 90 من قانون التنفيذ.

(2) أنظر المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(3) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص 363-364.

(4) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، المرجع السابق، ص 448-449.

(5) المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

إما أن تكون يوم راحة، أو يوم عيد، فقدّر المشرع أنه لا يصح تكدير صفو الناس فيها بتنفيذ عمل في مثل هذا اليوم⁽¹⁾. لذا يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه فقط. والعبرة في الامتداد هي باليوم الأخير من الميعاد فقط، ولا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال الميعاد.

رابعاً: سلطة القاضي في تعديل المواعيد:

الأصل أنه لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد التي حددها القانون، لأنها وجدت كضمان للخصوم يحقق لهم الاستقرار، فلا يعقل أن يحرمهم القاضي من هذا الضمان، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين، هما⁽²⁾:

1- إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

2- إذا نص القانون على ذلك صراحة.

المبحث الثاني

أثر السبب الأجنبي على الميعاد

لم يضع المشرع قاعدة عامة تبين أثر السبب الأجنبي على الميعاد، كما فعل في تحديد أثر العطلة الرسمية على الميعاد، وهو ما فتح الباب لاجتهاد الفقه والقضاء. ولبيان هذا الأثر نستعرض الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقف الميعاد بقوة القانون عند حدوث السبب الأجنبي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف الميعاد عند حدوث السبب الأجنبي.

المطلب الثالث: مدى تعلق أثر السبب الأجنبي بالنظام العام.

المطلب الأول

وقف الميعاد بقوة القانون عند حدوث السبب الأجنبي

يعتبر وقف الميعاد هو الأثر الذي يترتب على حدوث السبب الأجنبي، في الأحوال التي ورد فيها نص⁽³⁾، ولكن هل يبقى الوقف إلى أجل غير معلوم؟ فمن الطبيعي أن يترتب الوقف بسببه، وبالتالي يزول بزواله، فيعود الخصم لمباشرة الإجراء، وهذه هي القاعدة العامة (إذا زال المانع عاد

(1) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص 618-619. [نقض منهي مصري رقم](#) 1626 لسنة 58 ق جلسة 1995/6/18.

(2) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص 627.

(3) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

الممنوع)، لكن لكون المدة قد تطول وتصبح معها الخصومة لا جدوى منها فنرى أن لا يؤيد الوقف أو تكون مدته غير معقولة وغير منطقية، حيث تستند الخصومة الفائدة المرجوة منها. ولهذا السبب نرى أن يقتزن الوقف بالمدة القانونية لتقادم الخصومة ولا يتجاوزها. خصوصاً أن وقف الميعاد يجب بناؤه على وقتية السبب الأجنبي، بما يكون معه للخصوم بمضي مدة معينة المطالبة بإنهاء الخصومة كلياً أو جزئياً أو اتخاذ أمر احترازي يتناسب وواقع الحال. لذا نقترح إضافة فقرة خامسة للمادة (21) من قانون أصول المحاكمات هي (لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة في المادة 1/137 من القانون).

وإذا كان للسبب الأجنبي أثر موقف للميعاد، فإن هذا يتعارض مع طبيعة المواعيد الإجرائية والتي هي في جلها مدد سقوط، وهذا ما دفع البعض إلى القول بعدم وقف المواعيد هنا بشكل عام كونها مدد سقوط⁽¹⁾. بينما ذهب رأي آخر وبحق إلى أن هذا ينطبق على المواعيد المدنية بينما الإجرائية فلا ينطبق عليها، إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من طلب السير في الدعوى⁽²⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام، أوصاف الالتزام، ص 996/ تميز مندي أردني رقم 1365/2008 تاريخ 2009/1/26، والذي جاء فيه (استقر الفقه والقضاء على أن الفرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط وبين مواعيد السقوط على أن التقادم سواء مكسب أو مسقط والتي هي لحماية أوضاع مستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن بعدم مطالبته دينه وعلى قرينة الوفاء أما المواعيد المسقطه فقد وضعها المشرع لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين وخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية لا بد أن يتم العمل المعين في خلالها وإلا كان باطلاً وللقاضى أن يثيرها من تلقاء نفسه بخلاف التقادم وهي لا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلّف عنها التزام طبيعي والحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح طلباً ولا دفعاً المواعيد المسقطه عادة وبل دائماً قصيرة على خلاف المواعيد التقادم. = من الرجوع إلى ما ورد في المادة 1/17 ، 2 من قانون الضريبة العامة على المبيعات من مواعيد نجد أنها مواعيد سقوط لأن المشرع أوجب على المسجل أن يقوم بعمل خلال مدة محددة من تاريخ تبليغه قرار التعديل وأوجب على المدير أن يبت في الاعتراض المقدم له من المسجل خلال مدة معينة أيضاً . وقد اعتبر المشرع عدم قيام المسجل بالاعتراض على قرار التعديل أو لم يلجأ إلى المحكمة خلال المدة المحددة بالفقرات 1 ، 2 من الفقرة (ب) من المادة 17 بأن يصبح قراره قطعياً وهذا جزء على عدم القيام بالرخصة خلال المدة المحددة في المواد المشار إليها أعلاه . مما تقدم نستخلص أن ما ورد في المادة 1/17 ، 2 من مواعيد هي مدد سقوط وليست مدد تقادم كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من الاستئناف بالقرار رقم 1714/2006 تاريخ 2007/6/11 يتعلق بقضايا حقوقية ومدد تقادم وطريقة تقديمها للمحكمة ولا تتعلق بالتفريق بين مدد التقادم ومدد السقوط على الوجه المبحوث أعلاه مما يجعل قرارها مخالفاً للأصول والقانون وأسباب التمييز واردة عليه وموجبة لنقضه مع العلم أن مثل هذا القرار ليس بحاجة إلى إذن بالتمييز لأن قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار).

(2) نقض مندي مصري رقم 253 لسنة 47 ق جلسة 1980/2/6. والذي جاء فيه (من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها . وهو الجزء المنصوص عليه في المادة 82 من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها، ومنه أن ميعاد الستين يوماً يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة). / وكذلك نقض مندي مصري رقم 1471 لسنة 50 ق جلسة 4/4/

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

هذا ولم يضع المشرع قاعدة عامة لأثر السبب الأجنبي على المواعيد، بل أورد بعض التطبيقات التي يعتبرها الفقه من قبيل السبب الأجنبي، وهذه التطبيقات هي⁽¹⁾:

أولاً: وفاة أحد الخصوم:

حيث جاء في المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم....)، وجاء في المادة (130) من ذات القانون أنه (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع). كما جاء في المادة (197) من ذات القانون أنه (يترتب على وفاة المحكوم عليه خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته أو من يقوم مقامه). وقد اعتبر الفقه وبحق وفاة الخصم من قبيل القوة القاهرة⁽²⁾، والتي يترتب عليها وقف الميعاد بقوة القانون ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ ورثة المتوفى أو من يقوم مقامه بالخصومة أو بالحكم.

ويتحقق وقف الميعاد بسبب الوفاة سواء كان المتوفى مدعياً أم مدعى عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الخصم المتوفى أحد الأطراف في الدعوى الأصلية، أو كان متدخلًا انضمامياً أو اختصامياً أو مدخلاً فيها، وسواء كانت الوفاة حقيقة، أو حكماً باعتبار الشخص مفقوداً. ويأخذ حكم الوفاة زوال الشخص الاعتباري إذا كان طرفاً في الخصومة، سواء بالحل، أو بالتصفية، أو الدمج، أو انقضاء الغرض الذي أسس من أجله، أو استحالة تنفيذه، أو غير ذلك⁽³⁾. وإذا تعدد الخصوم، وتوفي أحدهم، فإن أثر الوفاة يقتصر على المتوفى، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ثانياً: فقدان أهلية الخصم:

ورد في المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته...). ويحصل وقف الميعاد من تاريخ فقد الأهلية، لا من تاريخ علم المحكمة به. وإذا تعدد الخصوم، وفقد أحدهم أهلية الخصومة، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم ينص على خلاف

1984 والذ جاء فيه (ميعاد الطعن على الحكم. ميعاد سقوط يرد عليه الوقف).

(1) نسخ الصيغة مقالة باللغة الفرنسية (منتدى الموظف) http://mouwazaf.ahlamontada.com/t8044-topic # ixzz27IKgwn2D

(2) د. أحمد أبو الوفا: نظرية النفوذ في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1954، ص 66.

(3) د. عبد الباسط جميلي: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، 1973/1974، ص 316.

ووقف الميعاد بفقد الأهلية يستمر حتى إبلاغ من يمثل الخصم، أو زوال العارض. ويمكن أن يلحق بهذا الأمر إصابة الخصم بمرض غير متوقع ولا يمكن دفعه أفقده إمكانية تصريف أموره، أو التعبير عن إرادته في تكليف من يقوم نيابة عنه بالإجراءات⁽¹⁾. ولا يعتبر البعض حبس أو اعتقال الخصم سبباً أجنبياً⁽²⁾، ونرى أن الحبس إذا كان غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ويستحيل معه تكليف الغير متابعة الإجراءات في المواعيد، فإنه يعد من أفعال الأمير التي توقف الميعاد باعتباره سبباً أجنبياً⁽³⁾.

ثالثاً: زوال صفة من يمثل الخصم:

ورد في المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بزوال صفة من كان يمثل). والممثل يشمل الولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب (قبل الحكم بفقده) ووكيل التقليسة (السنديك)، وممثل الشخص المعنوي، فإذا زالت صفة أي منهم بالعزل أو بغير ذلك وقف سريان المواعيد لحين تعيين ممثل جديد أو صاحب صفة جديد. أما عزل الوكيل الإتفاقي أو المحامي أو وفاته أو تنحيه فلا يترتب عليه انقطاع، ويتعين إبلاغ الموكل أو الخصم بالوفاة أو التنحي⁽⁴⁾.

وهنا يثور التساؤل، إذا بلغ الصغير ورشد أثناء نظر الخصومة، واستمر سير الخصومة، فهل تنقطع الخصومة بزوال صفة النيابة عن من يباشر الخصومة عن كان قاصراً؟، أم إن سكوت القاصر الذي بلغ سن الرشد دليل على رضاه بتمثيل النائب له؟. وفي رأيي أن الخصومة هنا لا تنقطع، ويعتبر سكوت من بلغ سن الرشد بمثابة توكيل للممثل القانوني السابق له.

وإذا تعدد الخصوم وزال عن أحدهم صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتوقف المواعيد بالنسبة للجميع، ويستمر الوقف حتى تبلغ صاحب الصفة الجديد.

(1) P. Ameziane: La Force majeure en droit judiciaire français. memoire, Paris 2, 1979, p. 10.

(مشار له لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 121).

(2) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع، المرجع السابق، ص 67.

(3) نقض مدني دائرة غزة، رقم 2003/200 بتاريخ 2003/9/7.

(4) المادة (3/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

رابعاً: إعلان إفلاس الخصم:

جاء في المادة 197 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه (يترتب على ... إعلان إفلاسه خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته أو من يقوم مقامه).

وقد ورد حكم وقف الميعاد المترتب على إعلان الإفلاس في حالة ميعاد الطعن، ولم يرد نص عام يترتب ذلك الأثر على إعلان الإفلاس في جميع الأوقات خلال سير الخصومة، ونرى أنه يتوجب تعميم الحكم بإضافة فقرة إلى المادة 1/128 لتصبح على النحو الآتي (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو إعلان إفلاسه أو بزوال صفة من كان يمثلته إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم في موضوعها).

وإذا كانت المواد (128 و130 و197) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، التي بينت أثر وفاة المحكوم عليه، أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يمثلته قانوناً، أو إعلان إفلاسه خلال الميعاد، ترتب على ذلك وقف الميعاد، ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته، أو من يقوم مقامه. وقد اعتبر الفقه الوفاة، وفقد الأهلية، وزوال الصفة، وإعلان الإفلاس من قبيل القوة القاهرة. ففي رأينا أنه يمكن تعميم الحكم على كل حالة من حالات السبب الأجنبي، وذلك بوقف الميعاد وعدم عودته للسريان إلا من اللحظة التي يزول السبب الأجنبي، حيث يترتب عليه أن يصبح هذا الخصم في حالة استحالة مطلقة، تحول بيئة وبين اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بحقوقه أو حماية مركزه القانوني، أو للدفاع عنه، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته، أو تنفيذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقة على عاتقه، في الميعاد الذي حدده القانون.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في وقف الميعاد عند حدوث السبب الأجنبي

إذا كان المشرع الإجرائي لم يحسم مسألة أثر السبب الأجنبي على المواعيد، بعدم وضعه قاعدة عامة فإن الأمر بقي رهن الاجتهادات القضائية والتي نظمت قاعدة عامة للسبب الأجنبي ورتبت أثراً موقفاً للميعاد تقرره المحكمة ومن هذه الاجتهادات:

أولاً: شروط السبب الأجنبي:

1- أنه يشترط في السبب الأجنبي أن يكون استثنائياً، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا (كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن عاصفة غير

متوقعة قد هبت وأتلفت نصف الثمار المباعة، وطلباً تحقيق ذلك وفقاً لنص المادة 147 من القانون المدني. وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع، تأسيساً على مجرد القول بأن الرياح على إطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تدرج ضمن الحوادث الاستثنائية العامة المنصوص عليها في المادة المشار إليها، في حين أن العاصفة الغير منتظرة يصح أن تعتبر قوة قاهرة في تطبيق هذه المادة متى توافرت شروطها ، فإنه يكون مشوباً بقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع⁽¹⁾.

2- أنه يشترط في السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن (نص الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني يشترط لإجابة المدعي إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة للحصول وقت التعاقد، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاب الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله، فانه لا على المحكمة أن هي لم تستجب إلى طلب الخصم إحالة الدعوى إلى خبير ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص، إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمراً متوقعاً وليس حادثاً مفاجئاً، فضلاً عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المباعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقاً لهم)⁽²⁾.

3- أنه يشترط في السبب الأجنبي أن يكون مما لا يمكن دفعه، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية أنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبري طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المباني بمحافظة بورسعيد الذي صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المباعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلاً استحالة مرجعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه لما كان ذلك، وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد

(1) نقض مدني مصري رقم 265 لسنة 54 ق جلسة 1987/4/28.

(2) نقض مدني مصري رقم 1357 لسنة 49 ق جلسة 1983/5/13.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

بالعقد بإزالة المباني القائمة على الأرض المباعة وتسليمها خالية إلى المشتري في الميعاد المتفق عليه، إلا أنه لا يعتبر مانعاً من قبيل الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلًا، إذ ليس في القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المباعة إلى مشتريها دون المباني المقامة عليها ودون تسليمها⁽¹⁾.

4- أنه يشترط في السبب الأجنبي أن يكون غير مألوف يستحيل توقعه أو دفعه، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه (إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعة علي أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها علي الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلي وقوع الحادث في الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائي قضى ببراءته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعة المضرور. بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون)⁽²⁾.

5- أنه يشترط في السبب الأجنبي أن لا يكون من فعل الخصم، ولا يد له فيه. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه (من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها . وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة 82 من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها، ومنه أن ميعاد السنتين يوماً يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة. إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من طلب السير في الدعوى. وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة إلى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للنقاضي ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شؤنه أو التعبير عن إرادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعاداً حتمياً يترتب على مخالفته جزاء السقوط)⁽³⁾.

6- أنه لا يكفي بكون الحادث غير متوقع بل لا بد أن يكون أيضاً مما يستحيل دفعه، وهو ما

(1) نقض مدني مصري رقم 980 لسنة 48 ق جلسة 1982/12/2.

(2) نقض مدني مصري رقم 331 لسنة 46 ق جلسة 1980/5/28.

(3) نقض مدني مصري رقم 253 لسنة 47 ق جلسة 1980/2/6.

قضت به محكمة النقض السورية من (إن الشروط التي يجب توفرها حتى يكون الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أن يكون الحادث غير ممكن التوقع فإذا أمكن توقعه حتى لو استحال دفعه أو أمكن دفعه حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة)⁽¹⁾.

ثانياً: معيار السبب الأجنبي:

7- أن تقدير توافر السبب أجنبي يخضع لمعيار موضوعي، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه (يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضي به الالتزام عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاها على أسباب سائغة)⁽²⁾.

8- أن تقدير وجود السبب الأجنبي يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وهو ما قضت به محكمة النقض السورية من أنه (استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير توفر شروط القوة القاهرة يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان سائغاً)⁽³⁾.

ثالثاً: أثر السبب الأجنبي:

9- أن السبب الأجنبي يترتب عليه وقف الميعاد لحين زوال السبب، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن (المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ يربط مسؤوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلي سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقدين الآخرين)⁽⁴⁾.

10- أن الأصل والمقرر فقهاً وقضاً أن مواعيد السقوط وكافة [المواعيد](#) الإجرائية سواء المتعلقة بإقامة الدعاوى أو الطعن في الأحكام، أو غير ذلك من [المواعيد](#) الإجرائية أياً كان نوعها تقف إذا تحققت قوة قاهرة. إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا دخل لإرادة الخصم فيها ولا قبل له بدفعها، منعت من استكمال السير في الدعوى، في أي مرحلة كانت عليها.

(1) نقض مدني سوري رقم 1995/140 قرار رقم 76 بتاريخ 1995/4/25.

(2) نقض مدني مصري رقم 2 لسنة 46 ق جلسة 1979/3/19.

(3) نقض مدني سوري رقم 1995/1417 قرار رقم 1012 بتاريخ 1995/12/31.

(4) نقض مدني مصري رقم 1223 لسنة 52 ق جلسة 1989/3/5.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

إلا أن الجدل يثور في تحديد متى يبدأ وقف المواعيد عند حدوث السبب الأجنبي؟ ونرى أن الوقف يتحقق من تاريخ حدوث السبب، وينتهي الوقف بزوال السبب الموجب للوقف. ولهذا فإن حساب المدة يسقط منه مدة الوقف طوال مدة الوقف. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن (ميعاد الطعن على الحكم. ميعاد سقوط يرد عليه الوقف. أثر ذلك. عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط. إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن. ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب الطعن)⁽¹⁾.

11- أنه يترتب على السبب الأجنبي وقف الميعاد وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن (قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد)⁽²⁾.

12- أنه يشترط لوقف الميعاد أن يقع السبب الأجنبي خلال الميعاد، وهو ما قضت به محكمة النقض السورية من أنه (يتعين لقبول الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يقع خلال الأجل المضروب لتنفيذ العقد. فإذا حصلت بعد انتهائه وبدون عذر مقبول فإنها لا تعفي الملتزم من المسؤولية لأنه لو قام بالتزامه خلال الأجل لأمكنه التنفيذ قبل وقوع الحادث الذي يشكل القوة القاهرة)⁽³⁾.

رابعاً: أمثلة على السبب الأجنبي:

13- أن القرارات الإدارية والنصوص القانونية تعتبر سبباً أجنبياً، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه (لما كان القانون رقم 1 لسنة 91 بتعديل القانون 107 لسنة 1987 قد نص في مادته الأولى على أن يضاف إلى المادة الأولى من القانون 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 75 بإضافة فقرة أخيرة نصها الآتي - ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا على المؤمن عليه الموجود في أول يوليو سنة 1987 - ونص في المادة

(1) نقض مدني مصري رقم 1471 لسنة 50 ق جلسة 4/4/1984.

(2) نقض مدني مصري رقم 406 لسنة 30 ق بتاريخ 17/6/1965.

(3) نقض مدني سوري رقم 100 قرار رقم 455 بتاريخ 12/2/1976.

الثانية على أن - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة 1987 - وكان الطالب قد أحيل إلى التقاعد في 1986/1/24 فإن أحكام القانون رقم 1 لسنة 1991 تعتبر مانعاً قانونياً للمطالبة بحقه المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون 107 لسنة 1987 بما يترتب عليه وقف سريان ميعاد التقادم المنصوص عليه في المادة 375 من القانون المدني وذلك عملاً بالمادة 382 من ذات القانون. وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بتاريخ 1994/6/20 في الدعوى رقم 34 لسنة 13 ق بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1991 ومن ثم أحقية المحالين للتقاعد قبل 1987/7/1 في الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 في الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 إذا ما توافرت في حقهم باقي الشروط الواردة بهذا النص ومن ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم من تاريخ نشر الحكم سالف البيان⁽¹⁾.

14- أن الحرب تعتبر سبباً أجنبياً، وهو ما قضت به محكمة النقض السورية من أن (قيام حالة حرب قريبة من قرية الطاعن يعتبر من القوة القاهرة التي توقف سريان المواعيد حتى تاريخ وقف إطلاق النار)⁽²⁾.

15- أن الظروف السياسية العامة وما يعرف بأفعال الأمير تعد سبباً أجنبياً، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من (أن المانع الذي يقف به سريان الميعاد يمكن أن يقوم على أسباب تتعلق بشخص الدائن أو على ظروف عامة يتعذر فيها عليه المطالبة بحقه، فإذا تحقق وجود مثل هذا المانع فلا يبدأ سريان الميعاد إلا منذ زواله رغم وجود نصوص في التشريع تجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع أنه لم يكن بوسعهم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم التي صادرها القانون 134 لسنة 1964 منذ نفاذه لأن الظروف السياسية التي كانت تسود البلاد في هذا التاريخ وما تتبعه السلطات من أساليب قهر لم تكن تسمح لهم برفع دعوى يتمسكون فيها بعدم دستورية هذا القانون الذي صادر أموالهم، وكان الحكم المطعون فيه وإن حصل هذا الدفاع قد اكتفى في مقام الرد عليه بمجرد القول بأن - حق التقاضي من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة وقد كفلته الدساتير المتعاقبة التي صدرت في البلاد وكان في مقدور المستأنفين ومورثهم من قبل الطعن على القانون 134 لسنة 1964 أمام المحاكم العادية أو القضاء الإداري- في حين أن قيام الحق في الالتجاء إلى القضاء لا يحول دون قيام

(1) نقض مدني مصري الطلب رقم 47 لسنة 65 ق رجال قضاء جلسة 1997/12/9.

(2) نقض مدني سوري رقم 893 قرار 545 بتاريخ 1975/6/9.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

المانع الذي يقف به سريان التقادم متى تعذر على الدائن المطالبة بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبته عن تمحيص دفاع الطاعنين⁽¹⁾.

مما سبق جميعه نجد أن القضاء هو من عمم فكرة السبب الأجنبي وبين شروطها. وأن تقدير توافر وجود السبب الأجنبي من عدمه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، تبنيه على معيار موضوعي.

المطلب الثالث

مدى تعلق وقف الميعاد لتحقيق السبب الأجنبي بالنظام العام

قد يكون السبب الأجنبي مما نص عليه القانون أو غير ذلك، وفي كل الأحوال فإن على من يتمسك بالسبب الأجنبي إثبات وجوده⁽²⁾، وهنا يثار التساؤل هل يمكن للخصوم الاتفاق على استبعاد تطبيق ما يرتبه السبب الأجنبي؟.

تعد نظرية السبب الأجنبي في الحالات التي أوردتها المواد 128 و 197 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والأثر المترتب عليها حسب المادة 130 من ذات القانون من النظام العام، حيث يترتب الوقف بقوة القانون. وهو ما يأخذ من صريح نص المادة 130، التي رتبته البطلان على مخالفة ما تضمنته، وقد جاء فيها (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع).

وهذا يعني أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على استبعاد تطبيق حكم نظرية السبب الأجنبي.

أما بعض فقهاء القانون المدني فلم يعلقوا السبب الأجنبي وأثره بالنظام العام، وبرروا ذلك بأن الاتفاق على تحمل الخصم لتبعة السبب الأجنبي إنما هو ضرب من التأمين لا يقدم عليه مضطراً⁽³⁾.

وانتقد آخر ذلك قائلًا أن فكرة التأمين التي تدفع الخصم إلى تحمل تبعة القوة القاهرة، هي نوع من المغامرة وهي أشد منها في أي حالة أخرى⁽⁴⁾.

وذهب ثالث إلى أن السبب الأجنبي قليل الوقوع في الحياة العملية، وهذا يجعل الخصم يكون أقل

(1) نقض مدني مصري رقم 213 لسنة 58 ق جلسة 1993/2/16.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 531 هامش رقم 2 .

(4) د. عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 299.

حيطة منه بما يجيز الاتفاق على خلاف ما يقرره القانون بصده.

ورأى رابع أن المشرع استحدث هذا الحكم بشأن بعض حالات السبب الأجنبي، لأنه شعر بأنه حكم لم يألفه الناس بعد، وفيه حرمان من الاتفاق على ما يخالفه، فنص على بطلان هذا الاتفاق، وأما عدم النص على الحالات الأخرى، فهو حكم مستقر في النفوس من أزمنة طويلة ولا يخشى أن يعمل الناس على إبطاله بصورة عامة، فأجيز لهم الاتفاق على ما يخالفه⁽¹⁾.

وفي رأيي أن أثر السبب الأجنبي يتعلق بالنظام العام، يتوجب على القاضي إعماله متى توافرت شروط السبب الأجنبي.

لذا نأمل من المشرع الإجمالي وضع نص يعتبر قاعدة عامة لنظرية السبب الأجنبي في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك بإضافة فقرة رابعة للمادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على النحو الآتي (يترتب على حدوث سبب أجنبي وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الاتفاقات التي تخالف ذلك).

الخاتمة

النتائج:

من خلال البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- أن السبب الأجنبي هو حادث لا يمكن للخصم توقعه، أو دفعه، وخارج عن إرادته، يستحيل معه مطلقاً القيام بالإجراء في الميعاد الذي حدده المشرع.
- 2- أن السبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً، أو خطأ للغير، أو خطأ للمضرور وذلك حسب المادة (181) من القانون المدني. بينما لا يمكن اعتبار خطأ المضرور من قبيل السبب الأجنبي في قانون أصول المحاكمات، ذلك أن دور السبب الأجنبي في إطار قواعد القانون المدني منع إلزام الشخص بالتعويض، من خلال نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما دور السبب الأجنبي في قواعد أصول المحاكمات فهو تجميد الإجراءات والمواعيد ومنع سقوط حق الشخص الإجرائي، ولذا لا يتصور أن يكون السبب الأجنبي سوى في حالة القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ الغير.
- 3- أن المشرع الإجرائي لم يضع قاعدة عامة تبين السبب الأجنبي، وتبين أثره على المواعيد. وقد

(1) انظر في هذه الآراء د. عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 298.

السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فلسطين

أورد بعض التطبيقات التي يعتبرها الفقه من قبيل السبب الأجنبي، وهذه التطبيقات هي، وفاة المحكوم عليه، وفقده أهليته، وإعلان إفلاسه، وزوال صفة من يمثلته قانوناً.

4- أن الأثر المترتب على السبب الأجنبي هو وقف الميعاد وإن لم يورد المشرع نصاً يشكل قاعدة عامة لذلك. وأن الوقف المحدد في بعض الحالات غير محدد المدة، قد يستمر لفترات طويلة جداً حتى زوال السبب.

5- أنه إذا بلغ الصغير ورشد أثناء نظر الخصومة، واستمر سير الخصومة، فإن الخصومة هنا لا تنقطع، ويعتبر سكوت من بلغ سن الرشد بمثابة توكيل للممثل القانوني السابق له.

6- أن الحبس إذا كان غير متوقع ولا يمكن دفعه ويستحيل معه تكليف الغير متابعة الإجراءات في المواعيد، فإنه يعد من أفعال الأمير التي توقف الميعاد باعتباره سبباً أجنبياً.

7- أن القضاء عمم فكرة السبب الأجنبي، وبين شروطها وطبقها في كل حالة تتوافر فيها الشروط سواء ورد نص بالحالة أم لم يرد. وجعل تقدير توافر وجود السبب الأجنبي من عدمه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، تبنيه على معيار موضوعي.

8- أن أثر السبب الأجنبي على الميعاد يتعلق بالنظام العام.

التوصيات:

1- ضرورة تعميم حكم الانقطاع الوارد في حالة إعلان الإفلاس في وقت الطعن ليشمل جميع المواعيد وذلك بإضافة فقرة إلى المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتصبح على النحو الآتي (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو إعلان إفلاسه أو بزوال صفة من كان يمثلته إلا إذا كانت الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها).

2- تعميم حكم الوقف الوارد في المواد 128 و197 و130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على كل حالة من حالات السبب الأجنبي، وذلك بوقف الميعاد وعدم عودته للسريان إلا من اللحظة التي يزول السبب الأجنبي. كما نوصي بعدم تأييد الوقف أو زيادة مدته عن مدة تقادم الخصومة. وأرى ضرورة تعديل المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بإضافة فقرتين رابعة وخامسة لها هي (4- يترتب على حدوث سبب أجنبي وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الاتفاقات التي تخالف ذلك. 5- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة في المادة 1/137 من القانون).

3- إضافة فقرة إلى المادة 1/128 لتصبح على النحو الآتي (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو إعلان إفلاسه أو بزوال صفة من كان يمثلها إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم في موضوعها).

المراجع

المراجع العربية:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، م12، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- 2- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- 3- د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1954.
- 4- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2009.
- 5- د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مكتبة النهضة المصرية، 1958.
- 6- د. آمال أحمد الفزائري: مواعيد المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 7- د. أمينة النمر: قوانين المرافعات، ك1، 1987.
- 8- د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2 مزيده ومنقحة، المكتب الفني، 1998.
- 9- د. اياد جاد الحق: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، غزة، 2009.
- 10- د. اياد جاد الحق: مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م20، ع1، يناير 2012.
- 11- د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، ك1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995.
- 12- د. حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، 1995م.
- 13- د. رمضان أبو السعود وهمام محمود: المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد 2 (394)

14- د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، 1974/1973.

15- د. عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م.

16- د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1977.

17- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، 1966.

18- د. علي أبو عيطة هيكل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

19- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009.

20- د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري، 2006.

21- د. محمد سعيد عبد الرحمن: القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط1، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2007.

22- محمد نصر الدين كامل: الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.

23- د. موسى أبو ملوح: شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، ط1، 2002/2003.

24- د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بالقاهرة، 2009.

المراجع الأجنبية:

1- Caslav Pejovic: Civil Law and Common Law Two different paths leading to the same goal.

- 2- E. Glasson, Albert Tissier et René Morel: Traite théorique et pratique d, organisation judiciaire, de compétence et de procédure civil, T.1, 3ed., Paris, 1929.
- 3- Henry Solus et Roger Perrot: Cours de droit judiciaire prive, T. 3, Paris, 1991.
- 4- Roger Perrot: Cours de droit judiciaire prive, 1980/1981.